المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
مركز شيخ الإسلام ابن تيمية الوقفي
الريـــــاض - حـــــي سلطـانة

دليل ٢
المستوى الثاني
جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

شرح كتاب

الأربعون النووية

للشيخ:
د. أحمد بن حمد الونيس

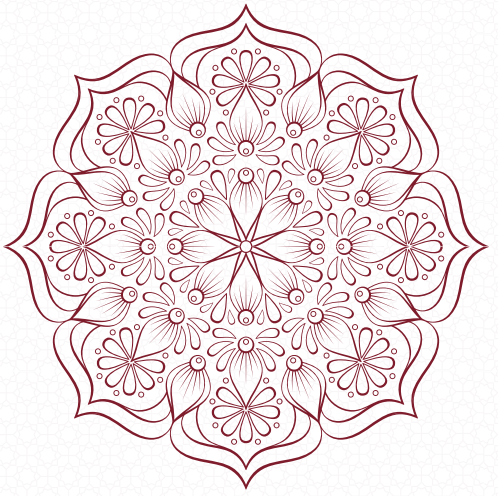

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شرح الأربعين النووية[1]

برنامج دليل

المجلس الثالث ١٤/ ٧/ ١٤٤٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد.

***

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(أمرت أن أقاتل الناس) الآمر له هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والأمر بالقتال إنما يكون بعد الدعوة إلى الإسلام، وبيانه لهؤلاء الكفار.

والمراد بالناس هنا الكفار، والكفار منهم أهل ذمة، وهم اليهود والنصارى والمجوس، ومنهم من ليسوا من أهل الذمة، وهم بقية الكفار.

---

(١) تنبيه: هذا الشرح المتواضع مستفاد من عدة شروح لأهل العلم، ولم يُراعَ فيه التوثيق العلمي؛ لأن الغرض ابتداءً لم يكن لنشر هذا الشرح، وإنما تم إخراجه بهذه الصورة للتيسير على طلاب العلم في برنامج دليل، والله الموفق.

فأمـا أهل الذمة فيخيرون بين ثلاثة أمور: إمـا الإسلام، أو دفع الجزية مع الكف عنهم وبقائهم على دينهم، فإن أبوا الإسلام أو دفع الجزية قوتلوا.

وأما غير أهل الذمة من سائر الكفرة فإما أن يسلموا أو يقاتَلوا.

ولا يخفى أن أمر قتالهم راجع إلى ولي الأمر، وما يرى فيه من المصلحة.

(**حتـى يشـهدوا أن لا إلـه إلا الله** ...) أي حتـى يشـهدوا بألسـنتهم معتقدين بقلوبهم، معلنين بها، فمن شـهد بلسـانه عُصم دمُه وماله، ونكِلُ سـريرته إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ونكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك.

حتـى لـو قالها وظاهـر حاله أنه مـا أراد الإسلام فإنه يكف عنـه معاملةً له بالظاهر، كما جاء في قصة أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما أراد قتل ذلك الكافر فقال: لا إله إلا الله. فظن أنه قالها خوفا من السـيف فقتله، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله. فما زال يكررها عليه حتى قال أسـامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

وقولـه ﷺ: (**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**) ظاهـره أنه لا تعصم دماؤهم إلا إذا شهدوا الشهادتين وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، ولكن قد انعقد الإجماع علـى أنه لا يشترط في الكف عن قتال الكافـر أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، بل يكفي النطق بالشهادة، كما تقدم في حديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةً قاتلهم الإمام على تركها.

وَأَمَّـا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمُمْتَنِعِ عَنْ الصلاة، فَأَكْثَـرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي».

وَأَمَّا قَتْلُ الواحد الْمُمْتَنِعِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فالجمهور أنه لا يقتل.

(**إلا بحق الإسلام**) يعني: إلا أن تباح دماؤهم وأموالهم بحق الإسلام، مثل: زنا الثيب، والقصاص وما أشبه ذلك، يعني: إلا بحق يوجبه الإسلام.

«**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ» أي أن من نطق بالشهادتين فيعامل بمقتضى الظاهر، فيعصم دمه وماله، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا، أَدْخَلَهُ اللهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وفي رواية لمسلم (١٣٣٧) ذكر سبب هذا الحديث، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»

قوله: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**) أي ابتعدوا عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب.

(**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**) يعني افعلوا منه ما قدرتم عليه.

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيات قال فيها: فاجتنبوه ولم يقل ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد يستطاع وقد لا يستطاع، ولهذا قال في الأمر: فأتوا منه ما استطعتم.

(**فإنما أهلك من كان قبلكم**) يعم جميع الأمم التي قبلهم، كاليهود والنصارى وغيرهم، فالذي أهلكهم كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم.

واليهود أشد في كثرة المساءلة، ولذلك لما قال لهم نبيهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ تعنتوا، وجعلوا يسألون: ما هي؟ وما لونها؟ .. إلخ ما قص الله علينا من خبرهم.

ويدخل في السؤال المنهي عنه السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالْعَبَثِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللهُ عَنْ عِبَادِهِ، وَلَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَعَنِ الرُّوحِ.

وَمن ذلك نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ سَبَبًا لِنُزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ، كما تقدم في السؤال عَنِ الْحَجِّ: هَلْ يَجِبُ كُلَّ عَامٍ أَمْ لَا؟

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» لكن هذا قد زال بوفاة النبي ﷺ.

«وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللِّعَانِ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى ابْتُلِيَ السَّائِلُ عَنْهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ بِذَلِكَ فِي أَهْلِهِ»

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

ولا يدخل في النهي عن المسائل ما يحتاج الناس إليه، مما يشكل عليهم في أمور دينهم، فإنهم مأمورون بالسؤال، كما في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

وأما عند عدم الحاجة إلى معرفة حكم المسألة، كما لو كانت لم تقع بعد، فلا ينبغي السؤال عنها، ولهذا كره كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ السُّؤَالَ عَنِ الْحَوَادِثِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَكانوا لَا يُجِيبُونَ عَنْ ذَلِكَ، روي عن بعضهم إِذَا سُئِلَ، عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: كَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ.

وإن كانت مما يتوقع وقوعه فلا حرج من السؤال عنها، ليكون عالما بالحكم إذا وقعت. وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْيَانًا يَسْأَلُونَهُ عَنْ حُكْمِ حَوَادِثَ قَبْلَ وُقُوعِهَا، لَكِنْ لِلْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ وُقُوعِهَا، كَمَا قَالُوا لَهُ: إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بَعْدَهُ، وَعَنْ طَاعَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَسَأَلَهُ حُذَيْفَةُ عَنِ الْفِتَنِ، وَمَا يَصْنَعُ فِيهَا.

(واختلافُهم على أنبيائهم) يعني وأهلكهم اختلافهم على أنبيائهم أي بمعارضتهم ومخالفتهم.

ففيه التحذير من مخالفة ما جاء به النبي ﷺ، وأن مخالفته سبب للهلاك في الدنيا والآخرة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان له استطاعة وقدرة، لقوله: (ما استطعتم) ففيه الرد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له، لأنه مجبر على عمله.

وفيه أن الإنسان إذا لم يقدر على فعل الواجب كله فيجب عليه أن يفعل منه ما يستطيع، فمثلا: من عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعضها الآخر، سقط عنه ما يعجز عنه، ولزمه أن يأتي بما يقدر عليه.

ومن عجز عن غَسل جميع البدن من الجنابة، وقدر على غَسل بعضه لزمه غَسل بعضه، وتيمم عن الباقي، وهكذا.

وفي الحديث حجية سنة النبي ﷺ، كما يحتج بالقرآن الكريم، فإن ما أمر به ﷺ تجب طاعته، وما نهى عنه تحرم مخالفته.

وفيه التحذير من الاختلاف على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه سبب للهلاك، لأن الواجب اتباعهم لا الاختلاف عليهم.

فائدة: قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤٩: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ جَوَابِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ أُصُولَهَا تُوجَدُ فِي تِلْكَ الْأُصُولِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا».

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع، وقد تقدم أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جعله ربع العلم.

«**إن الله تعالى طيب**» طيب بمعنى طاهر منزه عن النقائص، لا يعتريه النقص بأي حال من الأحوال، فهو عَزَّوَجَلَّ طيب في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، وفي كل ما يصدر منه، وليس فيها نقص بأي وجه.

وفيه إثبات اسم الطيب لله عَزَّوَجَلَّ.

"**لا يقبل إلا طيبا**" فهو سبحانه وتعالى، لا يقبل إلا الطيب من الأعمال، والعمل الطيب ما تحقق فيه الإخلاص والمتابعة.

وكل ما ليس بطيب فهو مردود عند الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يَقبل الله الشرك؛ لأنه ليس بعمل طيب، ولا يقبل الصدقة من مال حرام؛ لأنها ليست من مال طيب.

ولذا فمن دخل عليه مال حرام فيجب عليه أن يتخلص منه، فيخرجه من ماله ويصرفه في وجوه الخير بنية التخلص من هذا المال الحرام، لا بنية الصدقة، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

ومن أمثلة ذلك نسبة الحرام في شركات المساهمة المختلطة، فيجب

التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ولا ينوي بها الصدقة، ولا يحل له أن ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

وإن كان هذا المال الحرام يُعرف مالكه، كالمال المسروق والمغصوب وجب رده إليه إن كان حيًا أو لوارثه إن كان ميتا، ولو بطريق غير مباشر، فإن لم يَعرف المالك تصدق به بالنية عنه، فيكون لمالكه الأجر يوم القيامة، ثم إن ظهر مالكه يوما من الدهر خيَّره بين إمضاء الصدقة له، أو ردِّ المال له، فإن رد المال لمالكه صار أجر الصدقة لهذا الذي طهَّر ماله من الحرام.

«**وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**» فيه رفع لشأن المؤمنين، وأنهم أهل لأن يؤمروا بما أمر به الرسل عليهم الصلاة والسلام، فقال عَزَّوَجَلَّ في أمر المرسلين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كلوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: الآية٥١].

فأمر الرسل عليهم الصلاة والسلام أن يأكلوا من الطيبات، والطيبات هي: التي أحلها الله عَزَّوَجَلَّ، واكتُسبت من طريق شرعي.

فإن لم يُحلَّها الله كالخنزير فإنه لا يحل أكله لأنه ليس من الطيبات، وإن أحله الله ولكن اكتسب عن طريق محرم كما لو سرق فواكه، فلا يحل أكلها، لأنها ليست من الطيبات.

«**واعملوا صالحا**» أي اعملوا عملا صالحا، والعمل الصالح ما جمع الإخلاص والمتابعة.

وقال تعالى في أمر المؤمنين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: الآية١٧٢] كما قال للرسل: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ فأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ المراد بالشكر

العمل الصالح؛ لقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ فدل على وجوب شكر النعم بالعمل بطاعة الله تعالى.

«**ثم ذكر الرجل يطيل السفر**» والسفر من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث، وَمَتَى طَالَ السَّفَرُ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ حُصُولِ انْكِسَارِ النَّفْسِ بِطُولِ الْغُرْبَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ، وَتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ، وَالِانْكِسَارِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

«**أشعث أغبر**» يعني أشعث في شعره أغبر من التراب.

وحُصُولُ التَّبَذُّلِ فِي اللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِالشَّعَثِ وَالِاغْبِرَارِ مِنَ الْمُقْتَضِيَاتِ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي قول النَّبِيِّ ﷺ «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ[1]، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» - صحيح الترغيب ٣/ ٢٥٢ - «وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ، خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا»

«**يمد يديه إلى السماء**» ومد اليدين إلى السماء من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ» رواه أبو داود.

فرفع اليدين عند الدعاء مستحب، إلا ما ورد في الشرع عدم الرفع فيه.

وذلك أن رفع اليدين في الدعاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ورد فيه رفع اليدين، كما إذا دعا الخطيب باستسقاء، فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ في خطبة الجمعة أن يستسقي فرفع النبي ﷺ يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون.

---

(١) في النهاية (طمر): (الطِّمْر: الثوبُ الخَلَق).

ومما جاء في السنة رفع اليدين في القنوت في النوازل. وكذلك رفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وفي عرفة، وما أشبه ذلك فالأمر في هذا واضح.

القسم الثاني: ماورد فيه عدم الرفع كالدعاء بغير الاستسقاء حال خطبة الجمعة، فلو دعا الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في خطبة الجمعة فإنه لا يرفع يديه، لأنه خلاف السنة.

وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة كالدعاء بين السجدتين، والدعاء بعد التشهد الأخير، وما أشبه ذلك، هذا أيضا أمره ظاهر.

القسم الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه: فالأصل الرفع لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، للحديث المتقدم: «إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا».

«**يا رب يا رب**» توسل في دعائه باسم من أسماء الله تعالى وهو الرب، والتوسل بأسماء الله تعالى في الدعاء من أسباب الإجابة.

ثم كرر ذلك ومن أسباب الإجابة الإلحاح على الله تعالى.

قال ابن رجب: (وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَدْعِيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ وَجَدَهَا غَالِبًا تُفْتَتَحُ بِاسْمِ الرَّبِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تحمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ).

«**ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام**[1]» أي طعامه

(١) قال الطيبي في شرح المشكاة ٧/ ٢٠٩٧: (ذكر قوله: ((وغذى بالحرام)) بعد قوله: ((ومطعمه حرام)) إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حرامًا التغذية بها، وإما تنبيهًا به علي =

وشرابه ولباسه وغذاؤه كله من الحرام إما لذاته أو لكسبه.

وغـذي: ضبطهـا المؤلف في بـاب ضبط المشـكل في آخر هذه الرسـالة، فقال: (هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة).

«**فأنى يسـتجاب لذلك**» أنى: اسـم اسـتفهام، والمراد به الاستبعاد، يعني يبعد أن يستجاب لهذا، مع تعدد أسباب الإجابة في حقه كما تقدم.

وهذا يدل على خطر تناول الحرام، وأنه سبب لعدم إجابة الدعاء.

= اسـتواء حاليه، أعني كونـه منفقًا في حال كبره، ومنفقًا عليه في حـال صغره في وصول الحرام إلي باطنه، فأشـار بقوله: ((ومطعمه حرام)) إلي حال كبره، وبقوله: ((وغذى بالحرام)) إلي حال صغره، وهذا دال علي أن لا ترتيب في الواو، وذهب المظهر إلي الوجه الثاني.

أقـول: ولعـل العكس أولـي؛ لأن قوله: ((وغـذى)) وقع حالًا، وهو فعل مـاض؛ فلابد من تقدير ((قد)) ليقرب التعدية إلى قول المقدر في ((يا رب)) كما سبق. وكذا قوله: ((ومطعمه وملبسـه)) حالان منه، وهما جملتان اسـميتان تـدلان علي الثبوت والاسـتمرار، كأنه قيل: يقـول: يارب! وقد قـرب قوله ذاك بتغذيته بالحـرام، وكذا حاله أنه دائـم الطعم واللبس من الحـرام. وخـص مـن الأزمنة المسـتمرة زمان حـال الدعاء، ومـن المذكوريـن الطعم دون اللبس؛ لأن الطعم أبلغ من اللبس، وفي هذا الزمان أشنع، وإنما قلنا: إنه أبلغ؛ لأنه يصير جزء المغتذي؛ ولذلك عدل عن الطعم إلي التغذية).

وفي شـرح الأربعين لابن عثيمين ص١٤٤: («ومطعمه حرام» يعني طعامه الذي يأكله حرام، أي حرام لذاته أو لكسبه. «ومشربه حرام» يعني شربه الذي يشربه حرام، إما لذاته أو لكسبه. «وغذي بالحرام» يعني أنه تغذى بالحرام الحاصل من فعل غيره).

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعند الترمذي وَغَيْرِهِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ «فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ» وقال في الإرواء: إسناده صحيح تحت رقم ١٢.

ولفظ ابن حبان: (الخير طمأنينة والشر ريبة) وصححه في الإرواء ٧/ ١٥٥.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعوا الربا والريبة. رواه ابن ماجه برقم ٢٢٧٦ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(عن الحسن بن علي) الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سبط النبي ﷺ، والسبط: هو ابن البنت، وابن الابن يسمى: حفيدا.

وأما قوله: (**وريحانته**) الريحانة هي: الزهرة الطيبة الرائحة، وقد وَصف النبي ﷺ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنهما ريحانتاه من الدنيا.

وقوله: «**دع ما يريبك**" أي اترك ما يلحقك به ريب وشك وقلق «**إلى ما لا يريبك**» أي إلى شيء لا يلحقك به ريب ولا شك ولا قلق.

وضبطها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بقوله: (بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر، معناه: اترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه)

فهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو نافع للعبد إذا عمل به، فإن العبد يَعرض له في بعض أموره ما يجعله يتردد ويشك، فحينئذ يقال له: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. فيحصل له بذلك الاطمئنان والبراءة لدينه.

والْـحَلَالَ الْمَحْـضَ لَا يَحْصُلُ فِي قلـب المؤمن منه رَيْبٌ، بَلْ تَسْـكُنُ إِلَيْهِ النَّفْـسُ، وَيَطْمَئِـنُّ بِـهِ الْقَلْـبُ، وَأَمَّا الْمُشْـتَبِهَاتُ فَيَحْصُـلُ بِهَا لِلْقُلُـوبِ الْقَلَقُ وَالِاضْطِرَابُ الْمُوجِبُ لِلشَّكِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَرِعًا، تَرَكَ مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا شَيْءٌ أَهْوَنُ مِنَ الْوَرَعِ، إِذَا رَابَكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. وَهَذَا إِنَّمَا يَسْهُلُ عَلَى مِثْلِ حَسَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَـالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَتَبَ غُلَامٌ لِحَسَّـانَ بْنِ أَبِي سِـنَانٍ إِلَيْهِ مِـنَ الْأَهْوَازِ: إِنَّ قَصَبَ السُّـكَّرِ أَصَابَتْهُ آفَةٌ، فَاشْـتَرِ السُّـكَّرَ فِيمَا قِبَلَكَ، فَاشْـتَرَاهُ مِـنْ رَجُل، فَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ فَإِذَا فِيمَا اشْتَرَاهُ رِبْحُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَتَى صَاحِبَ السُّكَّرِ، فَقَـالَ: يَا هَذَا إِنَّ غُلَامِـي كَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ، فَلَمْ أُعْلِمْكَ، فَأَقَلَّنِي فِيمَا اشْـتَرَيْتُ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: قَدْ أَعْلَمْتَنِي الْآنَ، وَقَدْ طَيَّبْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ فَلَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا إِنِّي لَمْ آتِ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأُحِبُّ أَنَّ تَسْـتَرِدَّ هَذَا الْبَيْعَ، قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى رَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ هِشَـامُ بْنُ حَسَّانَ: تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِـيرِينَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فِيمَا لَا تَرَوْنَ بِهِ الْيَوْمَ بَأْسًا.

وإذا دخل على المرء مال مشتبه فإنه يستحب له الصدقة به قاله ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومن الأمثلة لما يرتاب فيه الإنسان:

إذا طرأ الشـك بعد الفراغ من العبادة فإن الشـك يترك، ولا يلتفت إليه، إلا أن يتيقن أنه أخل بالعبادة.

مثاله: من فرغ من صلاته ثم شك هل صلى أربع ركعات أو ثلاث؟ فيترك الشـك، ولا يلتفـت إليه، والأصل صحـة صلاته، إلا أن يتقيـن أنه صلى ثلاثا فيلزمه الإتمام إن كان الفصل قصيرا، ويسجد للسهو، وإلا أعاد الصلاة.

وهـذا ما لـم يصل إلى حد الوسـواس، فإن وصل إلى حد الوسـواس فلا يلتفت إليه.

وعدم الالتفات إلى الوسواس هو ترك لما يريبه إلى ما لا يريبه، ولهذا قال العلماء – رحمهم الله – الشك إذا كثر فلا عبرة به، لأنه يكون وسواسا، وعلامة كثرته: أن الإنسـان إذا توضأ لا يكاد يتوضأ إلا شك، وإذا صلى لا يكاد يصلي إلا شـك، فهذا وسـواس فلا يلتفت إليه، وحينئذ يكون قد ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وَينبغـي التنبه إلـى أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّـبُهَاتِ إِنَّمَـا يَصْلُحُ لِمَنِ اسْـتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَـابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبَهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَسْأَلُونَنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» .

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

هذا الحديث حكم عليه جماعة من الحفاظ بأنه مرسل، كما ذكره ابن رجب.

ولكن حسنه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وحسنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٥/ ٥٢٢.

أخرجه الإمام أحمد ١٧٣٧، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي ٢٣١٨، وقال الألباني: صحيح لغيره.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب.

ومعنى الحديث: أن مَن حسُن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ ومعنى يعنيه: أي يهمه، وتتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه.

وليس المراد أنه يترك ما لا يعنيه بحكم هواه، وما تميل إليه نفسه، بل بحكم الشرع، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام الكامل يقتضي ترك ما لا يعني المرء في دينه، فيترك المحرمات والمشتبهات والمكروهات بل وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أو

على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه.

وأكثر ما يراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه.

فإن كثيرا من الناس لا يعد كلامه من عمله، فيتجاوز فيه، ولا يتحرى.

وهـذا الحديث يدل على أن ترك ما لا يعني المرء من حسـن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله، فقد كمل حسن إسلامه.

وقد جـاءت الأحاديث بفضل من حسُـن إسلامه وأنه تضاعف حسـناته، وتكفر سـيئاته، ففي « صحيح مسـلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحسـن أحدكم إسلامه، فكل حسـنة يعملها تكتب بعشـر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عَزَّوَجَلَّ»

فالمضاعفة للحسـنة بعشـر أمثالهـا لابد منـه، والزيادة علـى ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية فيه.

ولا يدخل في ترك ما لا يعني الإنسان أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لإخوانه، فإن هذا مما يعنيه لأن الإسلام أمر بذلك.

الحديث الثالث عشر

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». رواه البخاري ومسلم.

ولفظ مسلم برقم: ٤٥: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

قوله: «لا يؤمن أحدكم» أي لا يتم إيمان أحدكم، فالنفي هنا للكمال والتمام، وليس نفيا لأصل الإيمان.

لأن عدم محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه، لا يخرج به من دائرة الإيمان، ولا يعتبر مرتدا، وإنما هو من باب النصيحة، فيكون النفي هنا نفيا لكمال الإيمان.

يبين ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لنفسه من الخير» رواه ابن حبان ٢٣٥. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ١/ ٣٠٤.

فتبين بهذه الرواية أن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته.

وقوله: «حتى يحب لأخيه» (حتى) للغاية، يعني: إلى أن «يحب لأخيه»

وقوله: «لأخيه» أي المؤمن «ما يحب لنفسه» من الخير، ودفع الشر.

والمقصود أن من خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك.

ودليل وجوب هذه الخصلة أن الإيمان لا يُنفى إلا لفوات واجب فيه أو وجود ما ينافيه.

وقال النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما» أخرجه الترمذي.

ومحبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه لا تكون إلا ممن له قلب سليم لإخوانه المسلمين، لا يحمل لهم غشا ولا حقدا ولا غلا.

وفي الحديث التحذير من الحسد؛ لأن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل يتمنى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم.

وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة والنجاة من النار على هذه الخصلة؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» رواه مسلم ١٨٤٤.

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» متفق عليه، وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن، ويحزنه ما يحزنه.

ومما ورد عن السلف من محبتهم للناس ما يحبون لأنفسهم:

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني لأمر على الآية من كتاب الله، فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم.

وقال الشافعي: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولم ينسب إلي منه شيء.

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم.

«لا يحل دم امرئ مسلم» أي لا يحل قتل المسلم، وكذا لا يحل قتل المرأة المسلمة، لأن الأحكام الشرعية تعم الرجل والمرأة إلا ما قام الدليل على تخصيص أحدهما بالحكم.

وتحريم دم المسلم أمر معلوم من الدين بالضرورة، وهو من الكبائر العظيمة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولهذا أول ما يقضى بين الناس من حقوق العباد في الدماء كما جاء في الحديث.

وأما غير المسلم فإن كان معصوم الدم وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، فلا يحل قتله؛ لقوله ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) وإن كان غيرُ المسلم حربيا، وهو من ليس بينه وبين المسلمين ذمة ولا عهد ولا أمان فهو مباح الدم والمال.

«**إلا بإحدى ثلاث**» استثنى من تحريم قتل المسلم أن يكون واحدا من هؤلاء الثلاثة فيحل قتله.

وفي الحديث حسن تعليم النبي ﷺ، حيث عمد إلى التقسيم في قوله: (بإحدى ثلاث)؛ لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها وهو أسرع حفظا وأبطأ نسيانا.

«**الثيب الزاني**» الثيب هو: الذي جامع في نكاح صحيح، فإذا زنا بعد أن أنعم الله عليه بنعمة النكاح الصحيح صار مستحقا للقتل، بأن يرجم حتى الموت بالإجماع.

ومفهوم قوله «الثيب» أن البكر لا يحل دمه إذا زنا، وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

وفي صحيح مسلم عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

«**والنفس بالنفس**» المقصود به القصاص، أي أنه إذا قتل إنسان إنسانا عمدا عدوانا قتل به عند توفر الشروط التي يذكرها الفقهاء.

وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾

ويدخل في عموم الآية قتل الرجل بالمرأة والمرأةِ بالرجل؛ لأنها نفس بنفس، وقد صح أنه ﷺ قتل يهوديا قتل جارية.

ويستثنى من عموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ صور، منها:

- أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يقتل به.

- أن يقتل الحر عبدا، فالجمهور على أنه لا يقتل به.

- أن يقتل المسلم كافرا، فإن كان حربيا، لم يقتل به بغير خلاف، لأن قتل الحربي مباح بلا ريب، وإن كان ذميا أو معاهدا، فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضا، وفي « صحيح البخاري « عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

«**والتارك لدينه**» أي المرتد بأي نوع من أنواع الردة.

«**المفارق للجماعة**» هذا عطف بيان، يعني أن التارك لدينه مفارقٌ للجماعة خارج عنها.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

قال ابن رجب: (والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين).

ومن حل دمه في الشرع فليس لكل أحد من الناس أن يقتله، بل ذلك خاص بولي الأمر أو نائبه؛ لقول النبي ﷺ: «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولئلا يكون الأمر فوضى.

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» رواه البخاري ومسلم.

«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**» « يدل على أن هذه الخصال الثلاث المذكورة في الحديث من خصال الإيمان، والأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

فأول هذه الخصال: أن يقول الخير، وأن يصمت عما سواه.

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ) رواه الإمام أحمد ١٣٠٤٨، وحسنه الألباني في الصحيحة ٢٨٤١.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» رواه الترمذي ٢٥٠١، وصححه الألباني.

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» .

وقوله ﷺ: (**فليقل خيرا أو ليصمت**) أمر بقول الخير، وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون خيرا، فيكون مأمورا بقوله، وإما أن يكون ليس بخير، فيكون مأمورا بالصمت عنه.

وقول الخير نوعان:

١-خير لذاته: كذكر الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم ونحو ذلك.

٢-خير لغيره: كالتحدث بالكلام المباح مع والديه لإدخال السرور عليهما، فهذا الكلام يعد من الخير المأمور به؛ لما يترتب عليه من المصلحة.

أما القول الذي ليس بخير لذاته ولا لغيره فهو مأمور بالصمت عنه، فيدخل في ذلك الكلام المحرم والمكروه، ويدخل فيه أيضا المباح الذي لا حاجة إليه في أموره وحوائجه، فالسكوت عن هذا الكلام أفضل من التكلم به؛ لأن الكلام المباح ربما جره إلى الوقوع في الكلام المنهي عنه، كما هو واقع عند كثير من الناس.

ولأن الإكثار من الكلام المباح بلا حاجة يوجب قسوة القلب.

وقد روي في الأثر: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وقد حكى ابن رجب إجماع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات.

وكان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد.

وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان.

وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحِكمة الصمت.

وليس الكلام مأمورا به على الإطلاق، ولا السكوت مأمورا به على الإطلاق، بل لابد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر.

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس، أيهما أفضل الصمت أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل، لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه.

وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلَهما يوم القيامة حالا، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة النطق؟ فبكى عمر عند ذلك بكاء شديدا.

الخصلة الثانية المأمور بها في هذا الحديث: إكرام الجار، وفي رواية في البخاري ٥١٨٥، ومسلم ٤٧: «فلا يؤذي جاره»، وفي رواية في البخاري ٦١٣٨: (فليصل رحمه) بدل: (فليكرم جاره).

ويدخل في إكرام الجار، إكرامه بالكلام الحسن، والبشاشة عند اللقاء، وإكرامه بالطعام والهدية، وحفظه في ماله وأهله، وعدم أذيته، وما أشبه ذلك مما يعد في العرف إكراما.

وكلما كان الجار أقرب كان حقه أعظم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الظاهر أنه يشمل حتى جاره في المتجر، كجارك في الدكان مثلا، لكن هو في جار البيت أظهر.

فأما أذى الجار، فمحرم فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد، وهو في حق الجار أشد تحريما.

لقول النبي ﷺ: (لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أيسرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ) ... وقَالَ: (لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يسرق من بيت جاره) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٥٧، وصححه الألباني.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه».

وروى الإمام أحمد ٩٦٧٥، أن رجلا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» وصححه الألباني في الصحيحة ١٩٠.

وفي « الصحيحين « عن عائشة وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» .

وفي الترمذي «عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة، فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ثلاث مرات، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار ظننت أنه سيورثه» « فإذا كان هذا في حق الجار اليهودي فكيف بالمسلم.

ومن حسن الجوار أن يصبر على أذاه، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ . . . - وذكر منهم - الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ» رواه الإمام أحمد ٢١٣٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٧٤.

الخصلة الثالثة مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث: إكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته، ويدخل في ذلك إكرامه بالكلام الحسن والبشاشة، والطعام والشراب وما أشبه ذلك مما يعد إكراما في العرف.

والضيف: المسافر الذي ينزل بك، فهذا ضيف يجب إكرامه.

والوجوب مقيد عند بعض الفقهاء بما إذا كان في القرى أي المدن الصغيرة، أو على أهل الخيام، وأما في الأمصار والمدن الكبيرة فلا يجب، لأن هذه فيها المطاعم والفنادق التي يأوي إليها المسافر، أما القرى الصغيرة التي لا يوجد ذلك فيها فتجب ضيافته.

والواجب في الضيافة يوم وليلة، وتمام ثلاثة أيام مستحب.

ففي « الصحيحين عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته؟ قال: « يوم وليلة « قال: والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك، فهو صدقة».

الحديث السادس عشر

عـن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا قـال للنبي ﷺ أوصني، قـال: «لا تغضب فردد مرارا قال: لا تغضب» رواه البخاري.

هـذا جاء بعدة روايات، منها رواية الترمذي أن الرجل قال: يا رسـول الله، علِّمني شـيئًا ولا تُكثر عليَّ، لَعَلِّي أعيَه، قـال: «لا تَغْضَب»، فردد ذلك مراراً، كلُّ ذلك يقول: «لا تغضب» (٢٠٢٠)

وفي رواية للإمام أحمد أن الرجل: سأل النَّبيَّ ﷺ: ماذا يُبَاعِدُني مِنْ غَضَبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ فقال النبي ﷺ: «لا تَغْضَب». وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٣/ ٤٥

وفي رواية للطبراني أن الرجل قال: دلني على عمل يدخلني الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «لا تغضب، ولك الجنة» قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسـنادين أحدهمـا صحيـح. وقـال الألبـاني في صحيح الترغيـب ٣/ ٤٦: صحيح لغيره.

فهـذا الرجلُ طلب مِـن النَّبيِّ ﷺ أنْ يُوصِيهَ وصيةً وجيـزةً جامعةً لِخصال الخيـرِ، ليحفظهـا عنه خشـيةَ أنْ لا يحفظهـا؛ لكثرتها، فوصَّاه النَّبـيُّ ﷺ أنْ لا يغضب، ثم ردَّد هذه المسـألة عليه مراراً، والنَّبـيُّ ﷺ يردِّدُ عليه هذا الجوابَ، فهذا يدلُّ على أنَّ الغضب جِماعُ الشرِّ، وأنَّ التحرُّز منه جماعُ الخير.

فـإن المرء إذا غضب دعاه غضبه إلى كثير من الأفعال والأقوال المحرمة، كالقتـل والضرب والعدوان على غيره، والسـب والقـذف وفحش القول، بل ربما وصل به الحال أن ينطق بالكفر عياذا بالله.

ويشهد لهذا المعنى أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ» قال الرجل: ففكرتُ حين قال النَّبيُّ ﷺ ما قال، فإذا

الغَضَبُ يجمع الشرَّ كُلَّه. رواه الإمام أحمد. -قال المنذري في الترغيب: رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٣/ ٤٥-

ودل هذا الحديث برواياته على وصية النبي ﷺ وتأكيده بترك الغضب، وأنه مما يباعد العبد عن غضب الله، وأنه سبب لدخول الجنة.

قال جعفر بنُ محمد: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ. وقيل لابنِ المبارك: اجْمَعْ لنا حسنَ الخلق في كلمة، قال: تركُ الغضبِ. وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: قد أفلحَ مَنْ عُصِمَ من الهوى، والغضب، والطمع.

ومعنى قوله ﷺ: «لا تَغْضَبْ» أي تخلَّق بمحاسن الأخلاق، من الكرم والحِلم والحياء، والتواضع وكف الأذى والصفح والعفو، وغيرها من كريم الخصال، فإن من تخلَّق بها، أوجب له ذلك دفعَ الغضب عند حصول أسبابه، والتحرزَ منه قبل وقوعه.

ويدخل في معنى الحديث، أن من وقع منه الغضب، فليجاهد نفسه في ألا يعمل بما يمليه عليه غضبه، من الانتقام والانتصار للنفس، فإن الغضب إذا مَلَك الإنسان، صار كالآمر الناهي له، فمن جاهد نفسه عند الغضب اندفع عنه شره.

وقد أثنى الله على عباده المؤمنين فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

ومن الأسباب المعينة على دفع الغضب، وتسكينه بعد وقوعه:

- أن يستعيذ الغاضب من الشيطان الرجيم، فعن سليمانَ بن صُرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استَبَّ رجلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ ونحنُ عنده جلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبهُ مغضبًا، قد احمرَّ وجهُهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إني لأعْلَمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجد، لو قال: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرجيم» متفق عليه.

- ومن أسباب تسكين الغضب، أن من غضب وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضجع، لما روى أبو ذرٍّ ﷺ أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا غَضِبَ أحدُكُم وهو قائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فإنْ ذَهَبَ عَنه الغضبُ وإلا فليَضطجعْ» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ٩٠٨. والحكمة في ذلك والله أعلم، أن القائم متهيِّئ للانتقام، والجالس أبعد عن الانتقام، والمضطجع أكثر منه بعدا.

- ومن أسباب تسكين الغضب، أن يسكت الغاضب عن الكلام لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا غَضِبَ أحَدُكُمْ، فليَسْكُتْ» رواه الإمام أحمد. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣)

وهذا دواء عظيم للغضب؛ لأنَّ الغضبان يصدر منه في حال غضبه، من القول ما يندم عليهِ بعد زوال غضبه، من السِّباب وغيره، فإذا سكت سلم من ذلك كله.

- ومما يعين على تسكين الغضب بعد وقوعه، أن يتذكر المرء ما ورد في فضل مَلْك النفس وكظم الغيظ عند الغضب، فعن أبي هُريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَبِ» متفق عليه.

وقد تقدم أن النبي ﷺ قال: «لا تغضب ولك الجنة»

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله ﷺ: «ما من جُرعة أعظم أجرا عند الله، من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله» رواه ابن ماجه. قال المنذري في الترغيب: ورواته محتج بهم في الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب ٣/ ٤٧: صحيح لغيره.

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ» رواه الترمذي (٢٠٢١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وقال الألباني في صحيح الترغيب ٣/ ٤٨: حسن لغيره.

وهدي النبي ﷺ في الغضب أكملُ الهدي، فكان لا يغضب وينتقِمُ لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرماتُ الله، لم يَقُمْ لِغضبه شيء، وخدمه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرَ سنين، فما قال لشيء فعله: «لم فعلت كذا» ولا لشيء لم يفعله: «ألا فعلت كذا».

ولما بلَّغَه ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَولَ القائل فيه: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، شقَّ عليه ﷺ وتَغيَّر وجهه، وغَضِبَ، ولم يَزِدْ على أنْ قال: «قد أوذِيَ موسى بأكثر من هذا فصبر» متفق عليه.

وكان ﷺ إذا رأى، أو سَمِعَ ما حرمه الله، غَضِبَ لذلك، وقال فيه، ولم يَسْكُتْ، وقد دخل بيتَ عائشة رضي الله عنها فرأى ستراً فيه تصاويرُ، فتَلَوَّنَ وجهُهُ وهتكه، وقال: «إنَّ مِنْ أَشدِّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ الَّذينَ يُصوِّرُونَ هذه الصُّورَ» متفق عليه. ولما شُكِيَ إليه الإمامُ الذي يُطيل بالناس صلاته حتى يتأخرَ بعضهم عن الصَّلاة معه، غَضِبَ، واشتد غضبُه، ووَعَظَ النَّاسَ، وأمر بالتَّخفيف. رواه مسلم.

وكان من دعائه ﷺ: «أسألك كَلِمَةَ الحقِّ في الغضب والرِّضا» رواه النسائي، وهذا عزيز جداً في الناس، وهو أنَّ الإنسان لا يقول سوى الحقِّ سواء غَضِبَ أو رضي، فإنَّ أكثرَ الناس إذا غَضِبَ لا يبالي يما يقول.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

(**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**) كتابة الله تعالى نوعان: كتابة قدرية، وكتابة شرعية.

الكتابة القدرية لابد أن تقع، والكتابة الشرعية قد تقع من بني آدم وقد لا تقع.

مثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ فهذه كتابة قدرية.

ومن الكتابة الشرعية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي كتب شرعا.

فقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» هذا من الكتابة الشرعية، وهي التي يتجه الخطاب فيها للمكلفين، ولهذا مثَّل النبي ﷺ في هذا الحديث بمثال يتعلق بالمكلفين، وهو قوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...».

و(على) في قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» بمعنى (في).

فيكون معنى الحديث: إن الله تعالى أوجب الإحسان في كل شيء؛ لأن لفظ: كتب. يدل على الوجوب، كما في قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

وقد أمر الله عباده بالإحسان، وحثهم عليه ورغبهم فيه في عدة آيات، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ وأخبر أن المحسنين ينالون محبته،

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. وقال جل وعلا: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ والمحسنون هم أهل معية الله عَزَّوَجَلَّ، معيةِ النصر والحفظ والتأييد كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

ولذا فقد تَسَمَّى ربنا جل جلاله وتقدست أسماؤه باسم المحسن، فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الإِحْسَانَ فَإِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإذا قلتم أحسنوا» رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ٣٠٧، وقال الألباني في الصحيحة (٤٦٩): إسناد جيد.

والإحسان المأمور به على مرتبتين: إحسان واجب كالإحسان إلى الوالدين ببرهما، والإحسان إلى الأرحام بصلتهم، وتارة يكون الإحسان مستحبا، كالإحسان إلى الفقير بصدقة التطوع عليه.

والإحسان يكون في كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات: الإتيان بها بتكميل شروطها وأركانها وواجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان فيما يتعلق بالمحرمات: يكون بالكف عنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾. فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.

والإحسان في الصبر على ما قدر الله تعالى، فيكون بالصبر عليها من غير تسخط ولا جزع.

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله.

فيحسن في معاملته صالحي المؤمنين، ويحسن للفساق من هذه الأمة، بل ويحسن للكفار، بأن يعامل الجميع على وفق شريعة الله عَزَّوَجَلَّ.

والإحسان الواجب في حق من له ولاية على الناس، يكون بالقيام بواجب الولاية من العدل بين الناس وإعطائهم حقوقهم.

والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان مستحب.

ومن الإحسان الإحسان في القول، بأن يتكلم بالكلام الحسن ويُحجم عن الكلام القبيح، لقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ بل يتحرى في كلامه أحسن ما يمكنه، لقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾.

والإحسان يكون بما وافق الشرع وإن كان فيه تغليظ، كما في إقامة الحدود الشرعية فإنها إحسان؛ لما يترتب عليها من المصالح العظيمة ودرء المفاسد الكبيرة، وإن كان في إقامة الحد إضرار بالمحدود، وكذا قتل ما أمر الشرع بقتله من آدمي أو حيوان هو في الحقيقة إحسان؛ لما في قتله من المصالح ودرء المفاسد.

وبهذا يتبين أن قوله ﷺ في هذا الحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» من جوامع كلمه ﷺ، لجمعه المعاني الواسعة في جملة واحدة، وهو قاعدة من قواعد الدين؛ لأن الإحسان المأمور به يعم الإحسان في أمور الدين والدنيا.

(فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة) هذا مثال على الإحسان، وهو الإحسان عند قتل من يستحق القتل من آدمي أو بهيمة، وذلك بأن يُقتل بما يكون أسرعَ في إزهاق روحه، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

والقِتلة والذِّبحة بالكسر، أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة القتل، وهيئة الذبح.

والأمر هنا للوجوب، فدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة.

ولهذا المعنى فقد نهى النبي ﷺ عن القتل بالنار؛ لما فيه من التعذيب، ففِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ». وقال النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» رواه البخاري.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم. وهو: أن تُحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت، وفيهما أيضا، «عن ابن عمر: أنه مر بقوم نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا» .

وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، وهي الوسيلة الشرعية الأشهر، فغالب من يستحق القتل يكون قتله شرعاً بهذه الوسيلة، حتى قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (القتل إذا أُطلق في لسان الشرع، كان قتلاً بالسيف)[1]

فإن تعذر استعمال السيف ينتقل إلى وسيلة أخرى يتحقق بها إحسان القتل، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء.

(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة) أي عند تذكية البهيمة، فهو مأمور بإحسان الذبح، ولذا قال:

(وليُحِد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) لأن الذَّبْحَ بِالْآلَةِ الْحَادَّةِ يُرِيحُ الذَّبِيحَةَ بِتَعْجِيلِ زُهُوقِ نَفْسِهَا.

(١) المغني ٩/ ١٤٨.

ويدل له أيضا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أمر بحَدِّ الشِّفار -أي السكاكين- وأن توَارى عن البهائم، «وإذا ذَبح أحدكم فليجْهِزْ». يعني فليسرع الذبح. رواه أحمد (٥٨٦٤) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. ورواه البيهقي في الكبرى برقم (١٩١٣٩) وقال بعده: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ مَوْصُولًا جَيِّدًا. وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣١٣٠).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل واضعٍ رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: (أفلا قبل هذا، أتريد أن تميتها موتتين) رواه البيهقي في الكبرى، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤).

والأمر في قوله: (وليحد أحدكم شفرته) للوجوب، لأنه يتحقق به إحسان القتل المأمور به، فإن ذَبَح بسكين كالَّة أي ليست حادة، ولكن قطع ما يجب قطعه فالذبيحة حلال لكنه آثم حيث لم يحد الشفرة.

فائدة: ذكر الخطابي في معالم السنن ٤/ ١٨٣ في شرح حديث: (وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء) أن الله تعالى قد ألهم الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالاستغفار للعلماء مجازاة لهم على حسن صنيعهم، بأن أمرو الناس بما أمر به الشرع من الإحسان إلى الحيوان والرفق به، وعدم إضراره.

الحديث الثامن عشر

عـن أبي ذر ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسـول الله ﷺ قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السـيئة الحسـنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسـن» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

هذا حديث عظيم اشـتمل على وصية عظيمـة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده.

وقد ذكر ﷺ في هذا الحديث ثلاث جمل:

الأولـى: (**اتـق الله حيثمـا كنت**) «اتـق الله» أي اتخذ وقاية مـن عذاب الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وعرف طلق بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التقوى بقوله: أن تعمل بطاعة الله على نـور مـن الله ترجـو ثـواب الله، وأن تترك معصيـة الله على نور مـن الله تخاف عقاب الله.

وأعلـى درجـات التقوى أن يفعـل المـرء الواجبـات، ويترك المحرمات والشبهات، ويفعل المندوبات، ويترك المكروهات.

وقـال الحسـن: ما زالت التقـوى بالمتقين حتـى تركوا كثيـرا من الحلال مخافة الحرام.

وقال ميمون بن مهران: المتقي أشـد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه.

وقال ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، قال: أن يطاع، فلا يعصى، ويذكر، فلا ينسى، وأن يشكر، فلا يكفر.

فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأمته، وكان ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا.

وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى»

ومن لازم التقوى العلم بما يُتقى، فالجاهل لا يحسن أن يتقي الله تعالى لجهله، فقد يقع في الحرام ويترك الواجب.

«**حيثما كنت**» حيث: ظرف مكان، أي في أي مكان كنت، سواء أكنت في السر أم في العلانية.

وكان من دعاء النبي ﷺ: «وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة»

والجملة الثانية: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**» أي إذا زلت بك القدم وفعلت سيئة فأتبعها بحسنة، فإنها تمحوها.

فدل هذا الحديث على أن الحسنة تمحو السيئة وإن لم تكن تلك الحسنة هي التوبة، ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ متفق عليه، وهذا يدل على أن الحسنة تمحو السيئة وإن لم تكن الحسنة التوبة.

وهذا من فضل الله تعالى على عباده، أن يسر لهم تكفير السيئات بعدة

طـرق، فتكفـر السـيئة بالتوبة منهـا، وبالحسـنات التي تمحوهـا، وبرحمة الله تعالى، وبغير ذلك.

وظاهر الحديث أنه لا يشترط لكون الحسـنة تمحو السـيئة أن ينوي بفعل الحسـنة محو السيئة التي فعلها، بل بمجرد فعل الحسـنة تمحى السيئة، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده.

الجملـة الثالثـة: "**وخالق الناس بخُلُق حسـن**" أي عامل الناس بالأخلاق الفاضلة قولا وفعلا.

والخُلُق الحسـن عُرِّف بأنه كف الأذى، وبذل الندى، والصبر على الأذى وطلاقة الوجه.

مـن كف أذاه عن الناس، وبذل لهم العطـاء من الخير، وصبر على أذاهم، وقابلهم بوجه طلق، فهو ممن اتصف بحسن الخُلق.

والخلق الحسـن من خصال التقـوى، ولا تتم التقوى إلا به، فهو داخل في الجملة الأولى: (اتق الله حيثما كنت) وإنما أفرده بالذكر لأجل العناية به، لأنه قـد يُظَـن أن التقوى هـي القيام بحقـوق الله تعالى دون حقوق عبـاده، كما أن بعض من يقوم بحق الله تعالى والإقبال عليه والاشـتغال بطاعته يقع منه شـيء مـن التقصير في حقوق العبـاد، ولهذا قال ابن رجـب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (الجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكُمَّل من الأنبياء والصديقين).

وقـد ورد في فضل حُسـن الخلق أحاديـث كثيرة، منها قولـه ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًـا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا) رواه الترمذي ٢٠١٨، وصححه الألباني.

ومنها قولـه ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْـنِ خُلُقِهِ دَرَجَـةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» رواه أبو داود ٤٧٩٨، وصححه الألباني.

ومنها قوله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسـن خلقه» أخرجه الترمذي.

والخلق الحسن قد يكون جبليا، وقد يكون مكتسبا.

فبعض الأخلاق تكون جبلية في الإنسان، بمعنى أن الله تعالى يخلقه على هذا الخُلق الحسـن، كما قال النبي ﷺ لأشـج عبد قيـس: «إن فيك لخلقين يحبهما الله: الحلم والأناة» قال: يا رسـول الله أخلقين تخلقت بهما أم جبلني الله عليهمـا؟ قـال: «بل جبلك الله عليهما» قـال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب.

وقد يكون الخُلق مكتسـبا، فيسـعى الإنسان ويجاهد نفسـه على تحسين خُلقه، كما قال النبي ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» رواه البخاري ١٤٦٩، ومسلم ١٠٥٣.

وقـال النبـي ﷺ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّـمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّـمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّـرَّ يُوقَهُ) رواه الطبراني في الأوسـط ٢٦٦٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٣٢٨.

الحديث التاسع عشر

«عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت خلف النبي ﷺ فقال لي: يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف».

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا».

هذا الحديث رواه الترمذي ٢٥١٦ كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ونقل قوله: حديث حسن صحيح.

وقال ابن رجب: عن رواية الترمذي إنها حسنة جيدة.

وصححه الألباني.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَدْهَشَنِي وَكِدْتُ أَطِيشُ، فَوَا أَسَفَا مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِلَّةِ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهُ.

وقد أفرده ابن رجب بالشرح في رسالة بعنوان: نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس. وهي مطبوعة.

«**يا غلام**» لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان صغيرا آنذاك، فكان عند وفاة النبي ﷺ قد ناهز الاحتلام.

وفيه ملاطفة النبي ﷺ للصغار، وعنايته بتعليمهم ما ينفعهم.

«**إني أعلمك كلمات**» أي جمل، فإن الجملة يطلق عليها كلمة، ولهذا يقال في: لا إله إلا الله. كلمة الإخلاص، كما قال ابن مالك في ألفيته:

وكِلمة بها كلام قد يؤم. أي يقصد.

وفيه حسن تعليم النبي ﷺ، لأنه أتى بكلام مجمل (أعلمك كلمات) ليتشوف المخاطب إلى ما بعده، فيكون أبلغَ في ثبوت العلم.

«**احفظ الله يحفظك**» أي احفظ حدوده وشريعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن لازم ذلك أن يكون على علم بما يفعل ويترك، فإذا حفظت الله تعالى فإنه يحفظك؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

وعُلم من هذا أن من لم يحفظ الله فإنه لا يستحق أن يحفظه الله عَزَّوَجَلَّ.

وَحِفْظُ اللهِ لِعَبْدِهِ، يَدْخُلُ فِيهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حِفْظُهُ لَهُ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ، كَحِفْظِهِ فِي بَدَنِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللهِ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ خَلَّوْا عَنْهُ.

فمَن حفظ الله حفظه الله من كل أذى.

وَمِن حِفظ اللهُ تعالى لعبده الصالح أن يحفظه في ذريته بعد موته، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا﴾ أَنَّهُمَا حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِابْنِهِ: لَأَزِيدَنَّ فِي صَلَاتِي مِنْ أَجْلِكَ، رَجَاءَ أَنْ أُحْفَظَ فِيكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ حفظ الله تعالى لعبده، وهو أعظم من الأول: حِفْظُ اللهِ

لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، فَيَحْفَظُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

«**احفظ الله تجده تجاهك**» احفظ الله: تقدم بيان معناها، ومعنى: تجده تجاهك. يعني تجد الله عَزَّوَجَلَّ أمامك، فهو معك يدلك على كل خير، ويهديك إليه، ويصرف عنك كل شر.

وهذه المعية الخاصة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ وهي تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة.

أما المعية العامة فهي المذكورة في مثل قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وتَقْتَضِي عِلْمَهُ وَاطِّلَاعَهُ وَمُرَاقَبَتَهُ لِأَعْمَالِهِمْ، فَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِتَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْهُ.

«**إذا سألت فاسأل الله**» إذا سألت حاجة فلا تسأل إلا الله عَزَّوَجَلَّ ولا تسأل المخلوق شيئا.

وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بايع جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألا يسألوا النَّاسَ شَيْئًا. قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم ١٠٤٣.

وإذا قُدِّر أنك سألت المخلوق ما يقدر عليه فاعلم أنه سبب من الأسباب وأن المسبب هو الله عَزَّوَجَلَّ لو شاء لمنعه من إعطائك ما سألته.

أما من كان محتاجا، ولم يجد بداً من سؤال الناس، لفقرة أو عجزه عن الكسب، أو كان كسبه لا يفي بحاجته، جاز له السؤال، لكن لا يأخذ من المال إلا بقدر ما تندفع به حاجته، لما روى قبيصة بنُ مخارق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمَّل حَمالة -أي دينا

- فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش . . . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . . . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا» رواه مسلم ١٠٤٤.

ومع جواز السؤال عند الحاجة إلا أن الأولى أن يتعفف المؤمن عن سؤال الناس قدر الإمكان، وأن يستغني بالله تعالى، ويُعظِم رجاءه به وتوكله عليه، وسؤاله وحده، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» رواه البخاري ١٤٦٩ ومسلم ١٠٥٣.

«**وإذا استعنت فاستعن بالله**» أي وإذا طلبت العون فلا تطلبه إلا من الله عَزَّوَجَلَّ، لأنه الذي بيده كل شيء.

وإذا استعنت بمخلوق فيما يقدر عليه فاعتقد أنه سبب، وأن الله هو الذي سخره لك.

وقوله: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» هَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَإِنَّ السُّؤَالَ هُوَ دُعَاؤُهُ سبحانه، وَالدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، كما جاء في الحديث.

«**واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك**»

الأمـة كلها من أولهـا إلى آخرها لـو اجتمعت على أن ينفعوك بشـيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وعلى هذا فإن نفع الخلق الذي يأتي للإنسان فهو من الله في الحقيقة؛ لأنه هو الذي كتبه له وهذا حث لنا على أن نعتمد على الله عَزَّوَجَلَّ ونعلم أن الأمة جميعا لا يجلبون لنا خيرا إلا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

«**وإن اجتمعـوا علـى أن يضروك بشـيء لم يضروك إلا بشـيء قد كتبه الله عليك**» وعلى هذا فإن نالك ضرر من أحد فاعلم أن الله قد كتبه عليك، فارض بقضاء الله وقدره، وهذا لا يمنع أن يسـعى الإنسـان في دفع الضرر عن نفسـه، والمطالبة بحقه إذا ظُلم.

«**رُفعـت الأقلام، وجفَّـت الصحـف**» يعني أن مـا كتبـه الله عَزَّوَجَلَّ قد فرغ منـه منذ زمـن بعيد، فالأقلام رفعـت والصحف جفت من المـداد، ولا تبديل لكلمات الله.

ويدل لذلك حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» رواه مسلم ٢٦٥٣.

«**وفي روايـة غير الترمذي: احفظ الله تجده أمامك**» وهذا بمعنى «احفظ الله تجده تجاهك» وقد تقدم بيان معناه.

«**تعـرَّف إلـى الله في الرخاء يعرفك في الشـدة**» يعني قـم بحق الله عَزَّوَجَلَّ في حال الرخاء وفي حال الصحة وفي حال الغنى يعرفك في الشـدة إذا زالت عنك الصحة وزال عنك الغنى واشـتدت حاجتك، عَرَفك بما سبق منك من الطاعة التي تعرَّفتَ بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ فَنَجَّاك مِنَ الشَّـدَائِدِ، وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدُعَائِهِ.

وَفُسِّر قول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، قِيلَ: لَوْلَا مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الرَّخَاءِ. قاله غير واحد من المفسرين، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ[1].

وعن قتادة ﴿فلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ كان كثير الصلاة في الرخاء، فنجاه الله بذلك[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ» رواه الترمذي ٣٣٨٢، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ» وحسنه الألباني.

«واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» أي واعلم أن ما قدَّر الله تعالى ألا يصيبك فلن يصيبك، وما قدر أن يصيبك فلا بد أن يصيبك، لأن ما قدره الله تعالى لا بد من وقوعه، فالأمر كله بيد الله سبحانه، وهذا فيه التسليم التام لما يقع على العبد من قدر الله عَزَّوَجَلَّ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾

وفيه تسلية للعبد عند وقوع المصيبة، فإن (ما أصابك لم يكن ليخطئك) وتسلية له عند فوات ما يحب، لأن (ما أخطأك لم يكن ليصيبك).

وإذا وقعت المصيبة فإن للمؤمن بالقضاء والقدر درجتين:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْضَى بما قدَّر الله عليه من البلاء، وَهِيَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ رَفِيعَةٌ جِدًّا، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) الصحيح المسبور ٤/ ٢١١.

قَلْبَهُ﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ: هِيَ الْمُصِيبَةُ تُصِيبُ الرَّجُلَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيُسَلِّمُ لَهَا وَيَرْضَى.

وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمِنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ».

وَمِمَّا يَدْعُو الْمُؤْمِنَ إِلَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ تَحْقِيقُ إِيمَانِهِ بِمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ اللهَ لَمْ يَقْضِ قَضَاءً، إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه الإمام أحمد ١٢١٦٠، وقال محققو المسند: حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٩٨٥.

فَالرَّاضِي لَا يَتَمَنَّى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ.

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ، وَهَذِهِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرِّضَا، فَالرِّضَا مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَفِي الصَّبْرِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ جَزِيلَ الْأَجْرِ. قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وَقَالَ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ قَالَ الْحَسَنُ: الرِّضَا عَزِيزٌ، وَلَكِنَّ الصَّبْرَ مُعَوَّلُ الْمُؤْمِنِ.

«**واعلم أن النصر مع الصبر**» هذا فيه الحث على الصبر، وأن الصابر موعود بالنصر.

وَهَذَا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَهُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ، هُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى، فَإِنَّ جِهَادَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ».

فَمَنْ صَبَرَ فِيهِمَا، نُصِرَ وَظَفِرَ بِعَدُوِّهِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ فِيهِمَا وَجَزِعَ، قُهِرَ وَصَارَ أَسِيرًا لِعَدُوِّهِ أَوْ قَتِيلًا لَهُ.

«**واعلم أن الفرج مع الكرب**» الفرج: انكشاف الشدة، فكلما اكتربت الأمور فإن الفرج قريب، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ وَقَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾

وَقَوْلُهُ ﷺ «**وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**» هُوَ مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

فكل عسر يعقبه يسر، بفضل الله تعالى ورحمته بعباده. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾.

والحمد لله رب العالمين.